www.ketab.ir

١٢٩٧

الجوهر النضيد

في شرح فروع التقليد

من كتاب

العروة الوثقى

تأليف

الفقيه المحقق سماحة

آية الله الشيخ أبو الفضل النجفي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ

www.ketab.ir

شابك: ٦ـ ١٩٠ـ ١٤٣ـ ٦٠٠ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 600 - 143 - 190 - 6

الجوهَرُ النَضيد

في شرح فروع التقليد من كتاب العروة الوثقى

■ المؤلّف: آية الله الشيخ ابوالفضل النجفي الخوانساري قدس سره □

■ الموضوع: الفقه □

■ تحقيق، طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □

■ عدد الصفحات: ٢١٦ □

■ الطبعة: الاولى □

■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □

■ التاريخ: ١٤٣٩ هـ. ق □

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

www.ketab.ir

سرشناسه: خوانساري، ابوالفضل، ١٢٩٦ ـ ١٣٨٠.

عنوان قراردادی: عروة الوثقی، برگزیده. شرح.

عنوان و نام پدیدآور: الجوهر النضید في شرح فروع التقلید من کتاب العروة الوثقی / تألیف ابوالفضل النجفي الخوانساري ﷺ المتوفّی سنة ١٤٢٢ هـ.

مشخّصات نشر: قم: الجماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٣٩ ق. = ١٣٩٧.

مشخصات ظاهری: ٢١٦ ص.

فروست: جامعه المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقمّ مؤسّسة النشر الإسلامي؛ ١٢٩٧.

شابک: ٦ ـ ٩٠ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨

ISBN 978 - 600 - 143 - 90 - 6

وضعیت فهرست نویسی: فیپا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر شرح بخشی از کتاب «العروة الوثقی» تألیف محمّدکاظم یزدي است.

یادداشت: کتابنامه: ص. [١٩٤] ـ ٢٠١؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع: یزدي، سیّد محمّدکاظم بن عبدالعظیم، ١٢٤٧؟ ـ ١٣٣٨؟ ق. العروة الوثقی ـ ـ نقد و تفسیر.

موضوع: فقه جعفري ـ ـ قرن ١٤.

موضوع: Islamic Law, Ja'fari - - 20th century*

موضوع: اجتهاد و تقلید.

موضوع: Ijtihad and taqlid*

شناسه افزوده: یزدي، محمّدکاظم‌بن عبدالعظیم، ١٢٤٧؟ ـ ١٣٣٨؟ ق. عروة الوثقی. برگزیده. شرح.

شناسه افزوده: جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیّهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی.

رده‌بندی کنگره: ١٣٩٧ ٤٠٢٣٣ع ٤ ی / ٥ / BP ١٨٣

رده‌بندی دیویی: ٣٤٢ / ٢٩٧

شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ٥٢١٢٦٩٠

www.ketab.ir

مقدّمة الناش

الحمدلله ربّ العالمين بارئ الخلائق أجمعين والصلاة والسلام على خير خلقه وخاتم رسله محمّد وآله الطيّبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد: فإنّ الأُمم حيّة بأفكارها وعلومها والعلماء هم أصحاب الدور الأسمى في قيادة الأُمّة والحفاظ على حياتها الفكرية وإحياء تراثها. والأُمّة الإسلاميّة بفضل ثقافة القرآن العظيم وتربية الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والمعصومين من آله صلوات الله عليهم أجمعين امتازت بعلماء فطاحل ومفكرين عظام ارتووا من معين هذا الحقّ الّذي لا ينضب فألّفت في هذا المجال كتب ومصنّفات في شتى. ومن أنفع العلوم وأعلاها بعد المعارف الإلٰهية علم الفقه والأحكام الشرعية الّذي يعدّ من أوسع العلوم فروعاً وأُصولاً.

ولايخفى على القارئ الخبير أنّ من أبرز الكتب الفتوائية الّذي ظهر في القرن الأخير واشتهر بين الفقهاء العظام وأصبح مرجعاً لأصحاب الفتوى وملجأً لهم في السؤال والاستفسار كتاب العروة الوثقى لمؤلّفه آية الله العظمىٰ السيّد محمّدكاظم الطباطبائيّ اليزديّ قدس سره حيث لفت أنظار الفقهاء في الحوزة العلميّة واحتل مقام المحورية للإبحاث الإستدلالية في الفقه لكلّ من جاء بعده فكتبت العشرات من التعليقات والحواشي وتوالت عليه الشُروح على مسائل هذا الكتاب لما حواه من

www.ketab.ir

كثرة الفروع ودقّة النظر.

وكان ممّن نهلوا من هذا المنهل آية الله المرحوم الشيخ المحقّق أبوالفضل بن أحمد النجفي الخوانساري قدس سره حيث أعطى اهتماماً كبيراً لهذا الكتاب فكتب عليه حاشية وقام بشرح أوّل باب من العورة وهو التقليد فتناول مسائله وشرحها وهو الكتاب الماثل بين يديك عزيزي القارئ الموسوم بـ«الجوهر النضيد في شرح فروع التقليد من العروة الوثقى» لأهمّيّة التقليد وعموم فائدته عند المكلّفين فإنّه الطريق الأقرب في تحصيل العلم بالأحكام الشرعية لغير المتمكّن من تحصيل العلم بالاجتهاد والّذي في هذا الزمان كتب أُخرى إلّا أنّ المؤلّف قدس سره جهد في شرحه ببيان المسائل بعبارات وافية ومقاصد شافية من دون إيجاز مخلّ ولا إطناب مملّ. وقد طبع الكتاب طبعة قديمة بقم المشرّفة سنة ١٣٧٨ هـ[1] طبعة غير منقّحة.

ونظراً لأهمّيّة الكتاب شعرت المؤسّسة بضرورة طبعه ونشره إحياءً للتراث الإمامي فأخذت على عاتقها وقامت بطبع الكتاب وذلك بتحقيقه تحقيقاً منقّحاً وفقاً لما هو المعهود والمتّبع من ضبط عبارته واستخراج الآيات والروايات والأقوال وإخراجه بحلّة جديدة ليكون في متناول طلّاب العلم والمعرفة وإثراءً للمكتبة العلميّة.

وفي الختام لا يسع المؤسّسة إلّا أن تتقدّم بالشكر لكلّ من ساهم في تحقيق هذا الكتاب مسائلة المولى العلي القدير الرحمة والغفران لمؤلّفه والمزيد من التوفيق لخدمة علوم آل محمّد صلوات الله عليهم أجمعين إنّه خير موفّق ومعين.

مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

---

(١) موسوعة مؤلّفي الإماميّة ١: ٤٧٠.

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

مقدّمة الناشر ٧

نبذة من حياة المؤلف ٩

الخطبة وذكر سبب التأليف ١٥

يجب على كلّ مكلّف أن يكون إمّا مجتهداً أو مقلّداً أو محتاطاً وبيان مناط هذا الوجوب التخييري ١٦

هل للعقل حكم إلزامي بمناط شكر المنعم؟ ١٧

نقل كلام شيخنا الأستاذ ﷺ في معنى الفطري وأنّ دفع الضرر المحتمل بالتقليد ليس وجوبه فطرياً والجواب عنه ١٨

الكلام في جهات:

الأُولى: تفسير عبارة المصنّف ١٩

الثانية: هل الاجتهاد والاحتياط والتقليد في عرض واحد ١٩

الثالثة: هل الاجتهاد واجب عيني أو كفائي؟ ٢١

القول بكون الاجتهاد واجباً عينياً والجواب عنه ٢١

www.Ketab.ir

الدليل على كون الاجتهاد واجباً كفائيا ٢٢
الرابعة: هل يجوز لصاحب الملكة التقليد؟ ٢٤
الأقوى جواز العمل بالاحتياط ٢٥
الإشكال في جريان الاحتياط في العقود من ناحية قصد الإنشاء ٢٥
في بيان الموضوع له في باب الأخبار والإنشاء وبيان حقيقتهما والموضوع له فيهما ٢٥

في بيان صور الاحتياط

الأوّل: ما كان عبادة نفسيّة ولا يحتاج الاحتياط فيها إلى التكرار ٢٧
في بيان شبهة من بعض المسايخ في باب الاحتياط وأنّ اللازم أن يتحرّك العبد من شخص أمر المولى لا من احتماله والجواب عنها ٢٨
الصورة الثانية من صور الاحتياط: ما يحتاج إلى التكرار في العبادة النفسيّة ٣٠
في الجواب عن الإشكال الوارد على ما إذا احتاج الاحتياط إلى التكرار ٣٠
الصورة الثالثة: ما كان عبادة ضمنيّة والاحتياط فيها يحتاج إلى التكرار ٣١
الصورة الرابعة: ما لا يحتاج الاحتياط فيها إلى التكرار في العبادة الضمنيّة ٣٢
الدليل العقلي على لزوم قصد الوجه في العبادة والجواب عنه ٣٢

في أدلّة جواز التقليد:

الأوّل: الفطرة ٣٤
الثاني: السيرة العقلائية في رجوع الجاهل إلى أهل الخبرة ٣٤
الثالث: الدليل العقلي على جواز التقليد ٣٥

www.ketab.ir

الرابع: الأدلّة النقليّة ٣٦
الاستدلال بآية النفر على جواز التقليد ٣٦
الإشكال على دلالة الآية وجوابه ٣٧
في بيان الاستدلال بآية السؤال على جواز التقليد وتضعيفه ٣٨
الروايات الدالّة بعضها بالمطابقة وبعضها بالفحوى على جواز الإفتاء ٣٨
استصعب شيخ الأستاذ استفادة جواز التقليد من الروايات والجواب عنه ٣٩
في بيان حقيقة التقليد أنّه هل هو عبارة عن تعلّم المسائل أو الإلتزام بالعمل بفتوىٰ الغير وهو نفس العمل مستنداً إلى فتوى الغير؟ ٤٢
في بيان المختار في معنىٰ التقليد والإستشهاد للمختار وأنّه هو نفس العمل ٤٢
إيراد صاحب الكفاية على القائل بكون التقليد هو نفس العمل والجواب عنه ٤٣
أدلّة جواز التقليد بعضها يدلّ على أنّ التقليد هو نفس العمل وبعضها تدلّ على أنّه التعلّم ٤٣
في أنّ البحث عن معنى التقليد لا يترتّب عليه ثمرة من الفروع الّتي يتخيّل ترتّبها على معنى التقليد لا تترتّب عليها وأنّ كلّ فرع يستفاد من دليله الخاصّ به مثل: جواز البقاء، جواز العدول وغيرهما ٤٤
الأقوى جواز البقاء على تقليد الميّت ٤٥
في بحث جواز البقاء يقع الكلام في مقامين:
الأوّل: في صورة موافقة فتوىٰ الميّت لفتوىٰ الحيّ ٤٦
التمسّك بالاستصحاب على جواز البقاء والإشكال عليه بوجهين والجواب عنها ٤٧

www.Ketab.ir

الوجه في عدم جريان الاستصحاب أمران:

الأوّل: أنّه محكوم بالدليل ٤٨

بيان الوجه الثاني: من الإشكال على عدم جريان هذا الاستصحاب وهو عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة ٤٨

في وجه عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكليّة وأنّه دائماً معارض بأصل آخر ٤٩

كلام المحقّق النائيني في أنّ استصحاب عدم الجعل محكوم والجواب عنه ٥١

الإيراد الثاني من المحقق النائيني على معارضة استصحاب الحكم الكلّي بأصل عدم الجعل ٥١

تمهيد مقدّمة للجواب عن الإيراد الثاني وبيان اصل الجواب ٥١

التمسّك بالسيرة على جواز البقاء ولزوم تقييدها بالأدلّة اللفظية ٥٣

تمسّك المانعون بأمرين والجواب عنهما ٥٥

التنبيه على أنّ في صورة موافقة فتوىٰ الميّت مع الحيّ لا يجب مراعاة الأعلميّة ٥٦

في بيان المقام الثاني في مسألة البقاء وهو الكلام فيما إذا تخالف فتوىٰ الميّت مع فتوىٰ الحي

عدم جواز تقليد الميّت ابتداءً لعدم شمول أدلّة الجواز الفتوىٰ الميّت ٥٧

نسبة القول بجواز تقليد الميّت إلى المحقّق القمّي وجماعة من أصحابنا الأخباريين ٥٩

www.Ketab.ir

إذا عدل عن الميّت إلى الحيّ هل يجوز له العود إلى تقليد الميّت أو لايجوز؟ ٦١
في وجوب تقليد الأعلم إجمالاً وتنقيح موضوع البحث وأنّ المقلد (تارة) يعلم إجمالاً أو تفصيلاً بالمخالفة بين فتوى الأعلم وغيره (واُخرى) يحتمل أو يعلم عدمها ٦٢
الاستدلال بأُمور أربعة على عدم وجوب تقليد الأعلم والجواب عنه ٦٤
الاستدلال بالإجماع على وجوب تقليد الأعلم والجواب عنه ٦٥
الاستدلال بالروايات على وجوب تقليد الأعلم وجواب الإشكالات عنه ٦٦
الاستدلال بالأصل وأقربية قول الأعلم إلى الواقع والجواب عنه ٧٠
الاستدلال بالسيرة لوجوب تقليد الأعلم وأنّها هي العمدة في المقام ٧٠
المقام الثاني: في صورة عدم العلم بمخالفة فتوى الأعلم مع فتوى غيره وأنّ في هذه الصورة يجوز تقليد غير الأعلم ٧٠
يجب الفحص عن الأعلم في صورة العلم الاجمالي بوجود الأعلم وتحقّق المخالفة بين فتواه وفتوىٰ غيره ٧١
إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخيّر المقلّد بينهما في صورة عدم الاختلاف بينهما في الفتوىٰ ٧٤
إذا اختلف المتساويان في الفتوىٰ، هل يشمل الإطلاقات كلا الفتوائين أو لايشملها أو هناك تفصيل؟ ٧٤
في ما أفاده صاحب الكفاية من إهمال أدلّة التقليد والنظر فيه ٧٥
الفتوائان المتعارضان لهما الحجّية الاقتضائية والإجماع يوجب الفعلية التخييرية بينهما ٧٧

www.ketab.ir

هل يجب اختيار الأورع في صورة تساوي المجتهدين؟ ٧٨
إذا قلّد مجتهداً كان يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات ذلك المجتهد، فهل يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة؟ ٧٩
عمل الجاهل المقصّر الملتفت باطل أم صحيح؟ ٨٣
الدليل على بطلان عمل الجاهل المقصّر وهو تشريعه ٨٣
عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الّذي كان غافلاً حين العمل ٨٥
هل الميزان في صحة عمل الغافل مطابقته مع فتوىٰ من يجب الرجوع إليه فعلاً أو مع فتوىٰ من كان يجب الرجوع إليه حين العمل؟ ٨٥
هل المراد من الأعلم من يكون أعرف بالقواعد؟ ٨٥
لا يجوز تقليد غير المجتهد ٨٨
يعتبر في المجتهد: البلوغ والرجولية والإيمان والعدالة والعقل ٨٩
لا يعتبر فيه الحريّة ولا الاجتهاد المطلق ولا الأفضلية ولا كونه مكبّاً على الدنيا ٩١
في تحقيق معنىٰ العدالة وعدم اعتبار المرؤة فيها ٩٢
في تعريف العدالة بانّها ملكة راسخة باعثة على ملازمة التقوىٰ ٩٣
نقل كلمات العلماء في عدم اعتبار المرؤة في العدالة ٩٤
نقل الروايات المشتملة على لفظ المرؤة وانّها أجنبيّة عمّا اعتبروه في العدالة ٩٥
نقل كلمات الأصحاب في اعتبار الملكة في العدالة ٩٨
نقل صحيحة ابن أبي يعفور بطولها ١٠١

www.ketab.ir

شرح الجزء الأوّل من الرواية وانّها مشتملة على المعرّف المنطقي والأُصولي ١٠٢
تطبيق تعريف المشهور للعدالة مع الرواية ١٠٤
في تقسيم روايات باب العدالة إلى أقسام ثلاثة ١٠٦
التنبيه على أُمور:
الأوّل: في اعتبار صاحب الحدائق في العدالة وبيان عدم اعتباره ١١٠
الثاني: في ان الملكات ذات مراتب شدّةً وضعفاً ولا يعتبر في العدالة الملكة في مرتبتها العليا والاستدلال بالرواية للمطلوب ١١١
في تقسيم المعاصي إلى الكبيرة والصغيرة ١١٢
ذكر الروايات المشتملة على ذكر الكبائر ١١٦
في أنّ الإصرار على الصغيرة مضرّ بالعدالة وأنّه بماذا يتحقّق؟ ١٢٥

الأمارات الكاشفة عن العدالة:

ومنها: حسن الظاهر والدليل على أماريّته من الروايات ١٢٧
في بيان أماريّة شهادة العدلين مطلقاً والاستدلال له بالروايات وغيرها ١٢٩
تثبت العدالة بالخبر الواحد وبالشياع ١٣٢
إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط ١٣٣
يجب على المكلّف العلم بأجزاء العبادات ١٣٥
يجب على المكلّف تعلّم مسائل الشك وهل يتوقّف صحّة صلواته على العلم بمسائل الشك أو لا يتوقّف؟ ١٣٦

www.ketab.ir

كما يجب التقليد في الواجبات والمحرّمات يجب في المستحبّات والمكروهات ١٣٧
نقل كلام عن الشارح من تقسيم الفتوىٰ إلى أقسام أربعة والنظر فيه ١٣٨
إذا تبدّل رأى المجتهد لايجوز للمقلّد البقاء ١٤٠
إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم ١٤١
إذا قلّد من يقول بحرمة العدول حتّى إلى الأعلم ١٤٢
إذا قلّد شخصا بتخيّل أنّه زيد فبان عمرواً، فهل يصحّ تقليده أو يبطل أو هناك تفصيل؟ ١٤٣
فتوىٰ المجتهد يعلم بالسماع منه وبشهادة العدلين وخبر العدل الواحد وبالوجدان في الرسالة ١٤٥
فيما إذا علم المكلّف أنّه كان في عباداته بلا تقليد ١٤٦
إذا علم إنّ أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم أنّه كان عن تقليد صحيح أم لا؟ ١٤٨
نقل كلام عن الشارح والنظر فيه ١٤٨
إذا قلّد مجتهداً ثم شك في أنّه جامع للشرائط ١٤٩
من ليس أهلاً للفتوىٰ يحرم عليه الإفتاء وكذا من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء ١٥٠ و١٥١
في ذكر أُمور راجعة إلى القضاء والقاضي ١٥٢
لايجوز الشهادة عند قضاة الجور والمال الّذي يؤخذ بحكمه حرام ١٥٧

www.ketab.ir

نقل كلام عن صاحب الحدائق في اعتبار المرتبة العليا من العدالة في المفتي والقاضي ١٥٨
نقل رواية شريفة في تقسيم طالب العلم إلى أقسام ثلاثة ١٦٠
في ما إذا نقل شخص فتوىٰ المجتهد خطاءً ١٦١
إذا اتفق في أثناء الصلاة ما لا يعلم حكمه ١٦٣
إذا قلد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسبيحات الأربع واكتفىٰ بها ثمّ مات ذلك المجتهد فقلد من يقول بخلافه ١٦٤
نقل الأقوال في باب الإجزاء وأنّها خمسة وما أفاده صاحب الكفاية في باب الإجزاء من الفرق بين الأُصول والأمارات ١٦٤
في الجواب عمّا أفاده صاحب الكفاية نقضاً وحلّاً ١٦٦
في الفرق بين الحكومة الظاهرية والواقعية وتوضيحه بالمثال ١٦٧
نقل كلام عن سيّدنا الأُستاذ البروجردي في باب الإجزاء والنظر فيه ١٦٩
بيان وجه النظر فيما أفاده الأُستاذ ١٧١
بيان ما نقل عن سيّدنا الأُستاذ في باب الإجزاء من إشكال عليه بوجوه ثلاثة ١٧١
نقل كلام عن صاحب الكفاية في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي والنظر فيه ١٧٨
في بيان المختار من الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي
في بيان عدم الفرق بين الأُصول والأمارات في عدم الإجزاء عند كشف الخلاف ١٨٣

www.ketab.ir

في عدم إجزاء الأوامر الظاهرية عن الواقع حتّى بناءً على القول بالسببيّة ١٨٤
في بيان المصلحة السلوكية وكيفيّة تداركها عن المصلحة الواقعية الفائتة ١٨٥
في ما أفاده صاحب الكفاية من التفصيل بين ما إذا قامت الأمارة على التكليف بأنفسها وما إذا قامت الأمارة على موضوعاتها والتفصيل في الثاني بين السببية والطريقيّة والنظر فيه ١٨٧
في الاستدلال لإجزاء الحكم الظاهري عن الواقع بالإجماع وقاعدة الحرج والسيرة العقلائية والجواب عنه ١٨٩ ـ ١٩١
في ما أفاده الشارح دليلاً على القول بالإجزاء والنظر فيه ١٩٢
فهرس المصادر ١٩٤
فهرس الموضوعات ٢٠٧

www.Ketab.ir